لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٠٧	٢٨٥٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٤م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "شاركت بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال مع المدعى عليه عن طريق أخوه الذي وقع العقد المبرم بيني وبينه بصفته وكيل له الذي اكتشفت بعد فترة أنه ليس وكيل ولا يوجد وكالة ولقد استلمت منه أرباح شهرين تقريباً والشهر الأخير قبل سقوط السوق عام ٢٠٠٧ طالبت بالمبلغ مع الأرباح بعد أن أرسل لي رسالة بالجوال بأن أرباح الشهر (٢١,٢٠٠) ريال وكان قبل سقوط السوق بأربعة أيام وقال لي لن أعطيك المبلغ إلا تنازلك عن الأرباح كاملة ورفضت وقال أجل أنتظر وجلس يماطل إلى أن سقط السوق وبعدها يقول لي بأن المبلغ المتبقي أقل من (١٠٠,٠٠٠) بكثير ورفضت. الطلبات: أطالب من لجنتكم الموقرة بمحاسبة المدعى عليه بسبب إدارة الأموال في السوق السعودي دون ترخيص وإعادة رأس المال مع الأرباح".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المبين تفاصيلها أعلاه المقامة ضدي فإنني أطلب من سعادتكم صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص لكون الناظر لهذه الدعوى هي الدوائر التجارية بالمحكمة العامة بأبها".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى اعتراض المدعى عليه وأنها من اختصاص الدوائر إلى يقصدها المحكمة، إذا المحكمة ذهبت إليها ورفضوا الدعوى ووجهوني إلى هيئة سوق المال وبوجود العقد الذي يثبت أنها أسهم في سوق الأسهم السعودي". (وأرفق ما يستشهد به).

وخاطبت اللجنة المدعى عليه بطلب تقديم الرد الموضوعي على ما جاء في صحيفة الدعوى، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المبين تفاصيلها أعلاه المقامة ضدي فإنني أفيد سعادتكم بالتالي:

١ - قام المذكور بتحويل مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال مائة ألف ريال فقط دون طلب مني له ولكن رغبة منه. ٢ - وقع المذكور على العقد ورضي ببنوده والتي تنص على علمه بمخاطر الاستثمار وعلى سقوط أي ادعاء بالغبن أو التدليس أو الضرر أو الجهل. ٣ - تم اعطاءه أرباح لعدة أشهر. ٤ - حدث الانهيار في السوق في شهر فبراير ٢٠٠٦م.

٥ - كنا أحد ضحايا الانهيار والذي يعتبر جائحة عامة أصابت كل المستثمرين في السوق بالضرر والخسارة. ٦ - تم رفع كامل الأوراق من قبل اللجنة المشكلة في أمارة (- -) إلى هيئة سوق المال. ٧ - تم اصدار القرار رقم ١١٤٨/ل/د١/٢٠١٣م لعام ١٤٣٤هـ، من لجنتكم الموقرة في حقنا والذي قضى بفرض غرامة مالية قدرها مائة ألف ريال والمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ لمدة ثلاث سنوات. ٨ - تم التنفيذ من قبلنا ودفع الغرامة والالتزام بالقرار السابق بعدم مزاولة الوساطة أو العمل في السوق إلى تاريخه حيث لم نعمل في السوق منذ ذلك الحين إلى الآن. ولما ذكر بعاليه فإنني أطلب صرف النظر عن الدعوى".

وخاطبت اللجنة المدعى عليه بطلب إفادتها عن مقدار الأرباح المسلمة إلى المدعي.

كذلك خاطبت اللجنة المدعي بطلب إفادتها عن مقدار الأرباح المتسلمة من المدعى عليه.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الأرباح المستلمة من المدعى عليه، لم أستلم إلا أرباح شهر واحد وقدرها (٧,٠٠٠) ريال، وقد دخلت معه بالمساهمة في تاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٢م، واستلمت من أرباح شهر١١م ومقدارها (٧,٠٠٠) ريال وجلس بعدها شهرين لم يسلمني أرباح وقد أشار بمقدار أرباح الشهرين برسالة نصية بمبلغ وقدره (٢١,٢٠٠) ريال قبل انهيار السوق بأسبوع وعند إعلانه الأرباح طلبت الانفصال وإنهاء الشراكة ورفض وكان يريد كامل الأرباح ورفضت وأخذ يماطل إلى لحظة انهيار السوق. وأرغب من الله ثم منكم إعادة كامل المبلغ مع أرباحه لأني طالبت بها قبل انهيار السوق" (وأرفق ما يستشهد به)

وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة للجنة من المدعى عليه مع طلب الإجابة عنها ،فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى أعلاه ورد المدعى عليه فأنني أفيد سعادتكم بأنه: ١ - قمت بتحويل مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال بناء على طلب أخيه (- -) وإلحاحه علي بحكم الزمالة في العمل وبأنه كان يعد بالأرباح الشهرية التي تستطيع رد رأس المال بكم شهر. ٢ - تم توقيع العقد من قبل أخيه والأخ (م) لم يتواجد ولا أعرفه وقتها بحكم أن أخيه يمتلك وكالة من (م) وبعد فترة اكتشفت أن اخية لا يملك أي وكالة من (م). ٣ - لم يتم إعطائي أرباح شهور تم إعطائي أرباح مرة واحدة أو مرتين فقط. ٤ - وقبل الحادثة الانهيار طالبت بالمبلغ مع الأرباح وكانت الأرباح (٢١,٢٠٠) ريال ورفض وقال لي بالحرف أخذ الأرباح بالكامل وأعطيك رأس مالك ورفضت وأخذ بالمماطلة فترة إلى حدث الانهيار. ٥ - وأتمنى سؤاله عن طلبي للمبلغ قبل انهيار السوق وعدم تقيده ببنود العقد الذي وضعه والذي اكتشفت أنه حتى لا يملك رخصة للمزاولة بالمضاربة. وأتمنى من الله ثم منكم إرجاع حقي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة إلى اللجنة من المدعي بطلب الإجابة عليها.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المبين تفاصيلها أعلاه، المقامة ضدي فإنني ولطلبكم تفاصيل ما سلم من أرباح، أفيد سعادتكم بالتالي: ١ - يتبين لدى لجنتكم الموقرة أن حساباتي البنكية مقفلة من عدة سنوات بأمر الدائرة التجارية الأولى في المحكمة العامة بأبها. ٢ - لا يمكن لي البنك أي خدمة إلا سحب ٦٧٪ من الراتب فقط، ولا أستطيع الاستفسار عن أي عمليات قديمة. ٣ - تم اعطاءه أرباح لعدة أشهر (شهر أو شهرين) ويطلب منه ما يثبت ما أعطي من أرباح خلال كشف حسابه البنكي لتلك الفترة. ٤ - تقرير المحاسب القانوني الذي كلفته إمارة منطقة (- -) بدراسة كامل العمل في الحسابات والمحافظ أشار

إلى معدل الخسارة في استثمارات الغير وهي (-٦٨,٧٢٪). ٥ - كنا أحد ضحايا الانهيار والذي يعتبر جائحة عامة أصابت كل المستثمرين في السوق بالضرر والخسارة. ٦ - تم رفع كامل الأوراق من قبل اللجنة المشكلة في إمارة (- -) إلى هيئة سوق المال. ٧ - تم اصدار القرار رقم ١١٤٨/ ل / د١/ ٢٠١٣م لعام ١٤٣٤هـ من لجنتكم الموقرة في حقنا والذي قضى بفرض غرامة مالية قدرها مائة ألف ريال والمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ لمدة ثلاث سنوات. ٨ - تم التنفيذ من قبلنا ودفع الغرامة والالتزام بالقرار السابق".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المبين تفاصيلها أعلاه، ورداً على المدعى عليه، أفيد سعادتكم بالتالي: ١ - تم ارسال خطاب سابق عن الأرباح التي أرسلها لي وبكشف حساب بنكي. ٢ - وأنا أقمت دعواي على طلب مني قبل انهيار السوق بطلبي رأس المال مع الأرباح قبل انهيار السوق والخسارة ورفض اعطائي المبلغ إلى لحظة انهيار السوق وكان رأس المال (١٠٠,٠٠٠) والأرباح (٢١,٢٠٠). ٣ - قد قام بمخالفة العقد المبرم بيني وبينه بالكامل من حيث نسبة الأرباح بأن له ٣٠٪ ولي ٧٠٪ وقد طلب الأرباح كاملة. ٤ - خالف شرط عند طلب المستثمر بطلب رأس ماله بأنه يرد له ولا يمتنع الطرف الثاني من اعطائه مهما كانت الظروف. ٥ - اكتشفت أنه لا يمتلك رخصة بالمضاربة بسوق الأسهم. ٦- أن من وقع على العقد أخوه ولا يمتلك وكالة شرعية منه".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي والمدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى، فطلبت منه اللجنة تزويدها بمستند رسمي يثبت تسليمه مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال إلى المدعى عليه إذ إن المستند المرافق للدعوى غير واضح، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤاله هل تسلم أي أرباح من المدعى عليه غير ما ذكر أو استرد أي جزء من رأس المال الذي يطالب به؟ أجاب بأنه بعد البحث في المستندات المتوافرة لديه تبين له أنه تسلم من المدعى عليه أرباح شهر واحد وقدرها (٧,٠٠٠) ريال، وقد قام بتزويد اللجنة بنسخة من كشف حسابه البنكي الذي يثبت ذلك، وأضاف أنه لم يتسلم أي جزء من رأس ماله وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله الذي سلمه إليه لاستثماره في سوق الأسهم السعودية وقدره (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال كذلك يطالب بالأرباح الناتجة عن هذه الاستثمار وقدرها (٢١,٢٠٠) ريال. وبسؤال المدعى عليه عما ذكره المدعي في هذه الجلسة، وهل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه يقر بأنه تعاقد مع المدعي على استثمار مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال، وفعلاً تسلم هذا المبلغ من المدعي، وكان الاتفاق أن يتم الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وإنه يقر كذلك بأنه سلم إلى المدعي أرباحاً قدرها (٧,٠٠٠) ريال فقط، وأضاف أنه لا يذكر أن المدعي قد طالبه برأس ماله قبل الانهيار لطول الفترة الزمنية ذلك أنه وفقاً للعقد يتعين على المدعي أن يتقدم إليه بطلب خطي لاسترجاع رأس المال ولكنه لم يتقدم إليه بطلب رسمي لاسترداد رأس المال، وأشار إلى أن تقرير المحاسب القانوني الذي تم تقديمه إلى إمارة منطقة (- -) يثبت أنه اشتغل بالأموال التي في حوزته آنذاك في سوق الأسهم السعودية، وأنه تعرض لخسارة بسبب انهيار السوق في عام ٢٠٠٦م، وأن العقد الذي يربطه بالمدعي موضح فيه مخاطر الاستثمار وأنه معرض للربح أو الخسارة، وأن الإمارة قدمت كامل الأوراق والمستندات المتعلقة به إلى هيئة السوق المالية، وصدر ضده قرار رقم (١١٤٨/ل/د١/ ٢٠١٣م لعام ١٤٣٤هـ) من لجنة الفصل، وقضى بفرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠,٠٠٠) ريال لمزاولته الوساطة دون ترخيص، وكذلك منعه من مزاولة الوساطة وإدارة

المحافظ مدة ثلاث سنوات، وتم التنفيذ من قبله بدفع الغرامة والالتزام بالمنع. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجاب المدعي بأنه تقدم بطلب استرداد رأس ماله إلى أخي المدعي الذي وقع العقد بصفته وكيلاً عن المدعى عليه، ولكنه طلب التنازل عن الأرباح، فرفض ذلك ولم يقدم هذا الطلب لعدم رغبته في التنازل عن الأرباح، وأضاف أنه كان يطالب المدعى عليه برأس ماله والأرباح قبل انهيار السوق المالية في عام ٢٠٠٦م ولديه ورق رسمي يثبت أن المدعى عليه يعلم بأنه طالبه برأس ماله والأرباح قبل انهيار السوق المالية، أما المدعى عليه فأجاب بأن العقد المبرم بينه وبين المدعي واضح في وجوب تقديم طلب خطي لاسترداد رأس المال الأمر الذي لم يقم به المدعي، وإن كان لديه مستند رسمي كما ذكر فهو يطالبه بتقديمه إلى اللجنة، وذكر أنه لا ينكر تعاقده مع المدعي على استثمار رأس ماله في السوق المالية ولا ينكر تسلمه للمبلغ الذي يدعيه المدعي، ولكنه تعرض لخسارة في السوق المالية كما هو مثبت في تقرير المحاسب القانوني. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طُلب منه، وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه:

"... أفيد سعادتكم بأنه: ١ - بعد ادعائه بعدم علمه أو نسيان بسبب طول المدة أرسلت أوراق رسمية من المحكمة يقر فيها بعلمه بطلبي وثيقة الأرباح مني كاملة وهذا يخالف العقد من المحكمة الذي وضح شروطه هو ورفض إعطائي المبلغ كامل مع أرباحه وقد خالف شرطين آخرين بالعقد وهو نسبة الأرباح (٣٠٪) و (٧٠٪) وكما خالف شرط الذي يقول لا يمتنع عن إعطائي أموالي تحت أي ظرف وأي وقت بالمجمل قد خالف كراس الشروط كاملة والعقد حتى لم يوقعه هو ولا الوكيل الشرعي له.

٢ - كما يوجد لدي مكالمة صوتية على أخوه تثبت حقي بأني طالبت وساومني على الأرباح.

٣ - صورة من سند التحويل بالمستند".

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "... ١ - المدعى عليه أخذ من البنك سيولة مالية والضمانة المحفظة التي يضارب بها والضمان أموال المساهمين بدون علم لنا".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي اتفق مع المدعى عليه عن طريق أخيه بموجب عقد مكتوب يقوم المدعى عليه بموجبه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، وقد قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال عن طريق حوالة بنكية من حسابه البنكي لدى مصرف (أ) إلى الحساب البنكي للمدعى عليه

لدى مصرف (أ)، ويطالب المدعي باسترداد المبلغ المدفوع للمدعى عليه والأرباح، وقد دفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة الولائي بنظر الدعوى، وأن المدعي لم يطالب برأس ماله قبل انهيار سوق الأسهم.

وحيث قدم المدعي صورة حوالة بنكية من حسابه إلى حساب المدعى عليه لدى مصرف (أ) بمبلغ قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأقر المدعى عليه في مذكراته الجوابية وفي جلسة النظر التي عُقدت بتسلمه لهذه الأموال لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية.

وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأقر المدعي في جلسة النظر وفي مذكراته الجوابية أنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره سبعة آلاف (٧,٠٠٠) ريالاً، كذلك أقر المدعى عليه في جلسة النظر بتسليم المدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف (٧,٠٠٠) ريال يمثل قيمة أرباح الاستثمار، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره ثلاثة وتسعون ألف (٩٣,٠٠٠) ريال للمدعي، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه إلى المدعى عليه لاستثماره.

أما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية - وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، وحصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن نظر هذه الدعوى يخرج من اختصاص اللجنة، فيجاب عنه بأن اللجنة مختصة بنظر الدعوى في حدود ولايتها المقررة بموجب نظام السوق المالية ولوائحه، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة وتسعون ألف (٩٣,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.